الفصل الثالث
الوظيفة الاقتصادية للنقود
النقود مقياس القيم
MONEY IS MEASURE OF VALUE

نشأتها:

من المسلَّم به: أن الوظيفة الاقتصادية للنقود لم تظهر في ظل نظام التبادل بالمقايضة، لعدم الحاجة إليها، وإنما ظهرت في ظل نظام التبادل بالنقود.

ولكن هل سبقت اكتشاف الوظيفة الاجتماعية، أم كانت لاحقة لها أم متلازمة معها؟ وبمعنى آخر: أي الوظيفتين كانت الأسبق في الظهور والاكتشاف، الوظيفة الاجتماعية أم الوظيفة الاقتصادية؟ للباحثين أقوال مختلفة في هذا الموضوع.

** فمنهم من جعل الوظيفة الاقتصادية للنقود ـ مقياس القيم ـ هي الأسبق، كما جاء في كلام الدكتور صقر أحمد صقر، إذ يقول: [وتعدُّ وظيفة النقود كمعيار للقيمة أكثر شيوعاً وأهمية من استخدامها كوسيط للمبادلة، ويرجع ذلك إلى أن كل استخدام للنقود كوسيط للمبادلة لا بدّ وأن يسبقه أو يصاحبه استخدام النقود كمعيار للقيمة، ويرجع ذلك إلى أن السلع لا يتم مبادلتها بالنقود إلا بعد تحديد أسعار هذه السلع، أي بعد تقييمها بوحدات من النقود، وبالإضافة إلى ذلك فإن السلع يتم تقييمها بوحدات من النقود باستمرار، حتى في حالة عدم وجود النقود][1].

** ومن الباحثين من جعل الوظيفة الاقتصادية للنقود لاحقة تأتي بعد الوظيفة الاجتماعية، يُفْهم ذلك من كلام الدكتور محمد زكي شافعي، إذ يقول:

(1) محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، ص 12.

[يقتضي تقدير قيم السلع والخدمات بسهولة ودقة في التبادل، أن يتخذ المجتمع ثمة مقياس مشترك للقيم، أو وحدة متفق عليها لحساب القيم.. ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس للقيم مشترك من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة][1].

وفي موضع آخر يفهم من كلامه بأن نشوء هذا المقياس جاء نتيجة ضرورات فكرية، صاحبت أو أعقبت تقسيم العمل، واقتضاها اتساع نطاق التبادل الاقتصادي[2].

** غير أن أكثر الباحثين يرون أن ظهور الوظيفتين كان متلازماً دون سبق لإحداهما على الأخرى، وفيما يلي طائفة من أقوال بعض الباحثين، في هذا الموضوع:

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: [بعد نشأة الاقتصاد التبادلي، لم يتوقف الإنسان عن محاولة التخلص من صعوبات المقايضة بقبول بعض أنواع السلع التي يمكن أن تتوسط في عمليات التبادل.. وكان من الضروري أن تكون هذه السلعة الوسيطة، مميزة ببعض الخصائص الطبيعية التي تجعلها أكثر صلاحية من غيرها في قياس القيم المختلفة][3].

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود: [إن الإقرار باستعمال النقود كواسطة لتداول الطيبات يقتضي بالضرورة أن تكون النقود مقياساً لأسعار ما نتبادله من طيبات][4].

ويقول الدكتور شوقي دنيا: [وترجع وظائفها ـ أي وظائف النقود ـ الأساسية إلى أنها وسيط للمبادلة... وحتى تؤدي تلك الوظيفة الأساسية عملها، عليها أن تؤدي وظيفة أساسية أخرى هي أنها مقياس للقيمة...وبتفاعل الوظيفتين معاً تتم عمليات التبادل وتنمو وترتقي حياة الإنسان][5]. وهذه العبارة هي الأقوى في بيان عملية التلازم بين الوظيفتين.

---

(1) مقدمة في النقود والبنوك، ص 11 ـ 12.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 12.

(3) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص 188.

(4) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص 27.

(5) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 415.

أما عبارة الدكتور أحمد عبده محمود، فقد كانت ضعيفة في بيان هـذا الـتلازم، إذ يقول: [فعندما تستخدم شيئاً وسيطاً للتبادل، من الطبيعي أن يعبر هذا الشيء عن القيم النسبية للسلع][1].

الموازنة والترجيح:

إن وجهة نظري في المسألة تتمثل في: أن نشأة الوظيفة الاقتصادية كانت ملازمة لنشأة الوظيفة الاجتماعية، فالوظيفتان غير منفصلتين، ولا سبق لإحداهما على الأخرى في النشأة.

وتظهر ثمرة الخلاف، في جواز قيام النقود بكل وظيفة على حده، أم لا بدّ من قيام النقود بالوظيفتين معاً؟.

فمن جعل الوظيفتين منفصلتين لم يمنع من قيام نوع من النقود بوظيفة على أن يكون نوع آخر من النقود هو الذي يقوم بالوظيفة الأخرى، وقد استدلوا على ذلك من الواقع[2].

---

(1) الموجز في النقود والبنوك، ص 14.

(2) يقول الدكتور جورج عشي: [كان التداول في سورية حتى قبيل الحرب العالمية الثانية، يتألف من نقدين: نقد ذهبي، ونقد ورقي، وكان الأول منهما يقوم بوظيفة مقياس للقيمة ووسيلة للادخار والتكنيز، بينما كان الثاني يمثل واسطة التبادل] النظام النقدي في سورية، ص 11.

ويحدثنا الدكتور فؤاد دهمان عن هذا الأمر، فيقول: [وكذلك الأمر في الدينار السوري الذي تقرر اتخاذه نقداً قانونياً في عهد الملك فيصل عند إقامة الدولة السورية، فقد شاءت الأقدار أن لا يتم سكّ قطع الدنانير السورية، وأن لا تلقى في التداول الذي كان يسيطر فيه النقد العثماني. ذلك على الرغم من أن النصوص القانونية أوجدت الدينار نقداً قانونياً، فقد جاء عهد الانتداب، ودخلت الليرة السورية معه إلى التداول، ولكن الدينار السوري بقي مع ذلك فترة من الزمن يُسْتَعْمَل مقياساً للقيمة، يعتمده كثير من الناس في تقدير وحساب قيمة بضائعهم وخدماتهم، فهم عندما يُجْرُون المبادلة فيما بينهم كانوا يحددون فيها القيمة المتعاقد عليه بالدينار السوري، ولكنهم عندما يريدون تأدية المدفوعات المقررة في العقود، يستعملون الليرة السورية أو الليرة العثمانية الذهبية وسيلةً لهذه التأدية، بعد تحويل الدنانير المطلوبة إلى عدد من هذه الليرات تساويها في القيمة]. الاقتصاد السياسي، ج2، ص10.

ولكني أؤكد تلازم الوظيفتين، من حيث النشأة الأولى للنقود، ومن حيث التعامل أيضاً؛ إذ لا يتصور ـ عقلاً ـ قيام نوع من النقود بوظيفة، وقيام نوع آخر بالوظيفة الأخرى، والذي جرى في الواقع لم يكن فصلاً للوظيفتين إلا من حيث الظاهر؛ إذ إن الناس قد جعلوا الوظيفتين متلازمتين بطريق غير مباشر، ويتضح ذلك بالمثال:

إذا اصطلح الناس على أن يكون تقدير قيم الأشياء بالنقود الذهبية، وعلى أن يكون الوسيط في التبادل هو النقود الورقية، فإن العلاقة التلازمية بين الوظيفتين ـ وإن اختلف نوع النقد ـ تَظْهَرُ من خلال تقدير قيمة النقود الورقية بما يعادلها من النقود الذهبية، وبالتالي فما كان من النقود مقياساً للقيم ـ النقود الذهبية ـ هو نفسه وبطريق غير مباشر وسيطٌ في المبادلة ـ النقود الورقية ـ والعكس صحيح.

وينسحب هذا المثال على نوع من أنواع النقود عند مبادلته بغيره مع اختلاف جنسه، فمثلاً: لو اصطلح الناس على تقدير قيم الأشياء بالدولارات ـ وهي نقود ورقية ـ وعلى أن يكون الوسيط في التبادل هو الدينار الليبي، أو الليرة السورية ـ وهما نقود ورقية أيضاً ـ فالمثال السابق نفسه أي: بتقدير قيمة النقود المحلية (السورية، الليبية...) بما يعادلها من النقود العالمية (الدولار أو اليورو...) ينطبق في هذه الحالة، وبذلك يبدو التلازم بين الوظيفتين الاجتماعية والاقتصادية واضحاً من حيث التعامل.

وتلازم الوظيفتين في التعامل يؤكد القول بتلازمهما في النشأة الأولى.

القائلون بها:

وإنَّ مما يؤكد تلازم الوظيفتين، أن الباحثين قد أجمعوا على أنهما الوظيفتان الأساسيتان للنقود، وإن اختلفوا في تقديم الحديث عن إحدى الوظيفتين على الأخرى.

وقد جاءت الإشارة إلى الوظيفة الاقتصادية للنقود على لسان الفلاسفة اليونانيين وعلى رأسهم أرسطو القائل: [حق النقد أن يكون... معياراً تُعْرَف به أسعار السلع المختلفة][1].

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، ص 133.

وكذلك كانت الإشارة لهذه الوظيفة من خلال آيات القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75]. ويلاحظ أن الآية قد ذكرت القنطار والدينار معاً، وكلاهما مقياس تُقَدَّر به الأشياء، غير أن القنطار مقياس للأوزان، أما الدينار فهو وحدة نقدية مخصوصة لقياس القيم[1].

وفي آية أخرى، يقول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: 20]. وفي الآية إشارة واضحة لوظيفة النقود بصفتها مقياساً للقيم؛ إذ إن الثمن الذي وضع في مقابل أخذ نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ، قد قدِّر بالدراهم عدداً[2].

وفي السنة النبوية المطهرة إشارة للوظيفة الاقتصادية للنقود؛ إذ إنه بالنقود تقدَّر الزكاة، وتعرف الكفارات المالية، وتُقَوَّم الديات.

وقد سبق ذكر الأحاديث المبينة لنصاب الزكاة[3]، ومقدار الدية من النقود[4]، وفي الكفارات المالية ـ التي أوجب الله فيها الإطعام أو الكسوة ـ أجاز فقهاء الحنفية دفع القيمة نقوداً، كما هو الحال بالنسبة للزكاة[5]، وسبب جواز دفع القيمة أن المقصود بدفع الزكاة أو أداء الكفارة هو دفع الحاجة عن المحتاجين، وجبر الخلل في الطاعة، وهو متحقق في الأصل وفي القيمة[6]، والنقود أسهل الأشياء في تقدير القيمة.

* ثم جاء الفكر الإسلامي وحمل في طياته الإشارات الواضحة إلى عمل النقود ووظيفتها، وفيما يلي بعض النصوص التي أشار فيها أصحابها إلى الوظيفة الاقتصادية للنقود:

---

(1) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسرى أحمد، ص 193.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر: ص 107.

(4) ينظر: ص 108.

(5) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ج1، ص 147 وج3، ص 73.

(6) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج7، ص 616.

1 ـ يقول الإمام الغزالي: [من نِعَم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه... فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بدّ في مقدار العوض من تقدير؛ إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب.. فهذه الأشياء لا تَتَاسَبَ فيها، فلا يُدْرَى أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينهما بحُكْمِ عَدْلٍ، فيَعْرِف من كل واحد رتبتَه ومنزلتَه، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب؛ عُلِمَ بعد ذلك المساوي من غير المساوي.

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تُقَدَّر الأموال بهما، فيقال: هذا الجَمَل يسوى مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مئة، فهما من حيث إنهما مساوَيان بشيء واحد إذن متساويان.

وإنما أمكن التعديل ـ أي القياس والتقدير ـ بالنقدين؛ إذ لا غرض في أعيانهما... فإذن خَلَقَهُمَا الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل][1].

2 ـ يقول ابن خلدون: [ثم إن الله تعالى خَلَقَ الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول][2]. وقد فسرّ الدكتور عبد الهادي النجار، كلام ابن خلدون، فقال: [يقول ابن خلدون ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، أي النقود كمقياس للقيم][3].

---

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص 91.

(2) المقدمة، ص 381.

(3) الإسلام والاقتصاد، ص 165.

3 ـ يقول ابن القيم: [والثمن ـ أي النقود ـ هو المعيار الذي به يُعْرَف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به ـ أي يقيسون ـ المبيعات حاجة ضرورية][1].

4 ـ ويقول ابن قدامة: [إن الأثمان ـ وهي النقود ـ قيم الأموال][2].

5 ـ ومن القائلين بهذه الوظيفة المفسر الخازن[3]، وذلك عند تفسيره قول الله تبارك وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: 14]، إذ يقول: [إنما بدأ بهما ـ أي الذهب والفضة ـ من بين سائر أصناف الأموال لأنهما قيم الأشياء][4].

6 ـ وممن أشار إلى هذه الوظيفة، الشيخ محمد رشيد رضا، إذ يقول: [إن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم][5].

* أما في إطار الفكر الاقتصادي الحديث، فقد وردت ـ هذه الوظيفة للنقود ـ في جميع الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن النقود ووظائفها.

وبما أن الاقتصاديين قد أبرزوا هذه الوظيفة في عناوين بارزة في دراساتهم ـ بخلاف المفكرين الإسلاميين السابقين ـ لذا أرى عدم ضرورة إيراد نصوص من كلامهم لإثبات الوظيفة الاقتصادية للنقود؛ إذ يكفي مجرد تصفح كتاب

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 156.

(2) المغني، ج2، ص 625.

(3) علي بن محمد الشيحي، نسبة إلى ـ شيحة ـ من أعمال حلب، عالم بالتفسير والحديث، ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، كان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية، توفي بحلب سنة (741هـ = 1341م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 5.

(4) لباب التأويل في معاني التنزيل، ج1، ص 221.

(5) تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، الطبعة الرابعة، 1379هـ = 1960م، مكتب القاهرة، ميدان الأزهر، مصر، ص 108.

اقتصادي يتحدث عن النقود حتى يجد القارئ بغيته في التعرف على وظائف النقود.

أهميتها:

إن قيام النقود بوظيفتها الاقتصادية، يعتبر أمراً ضرورياً وهاماً، خاصة في ظل المجتمعات الحديثة والاقتصاديات المعقدة؛ إذ لو تصورنا عدم وجود النقود بصفتها معياراً للقيم، فإن الأمور ستتعقد، سواء بالنسبة للحكومات أم للأفراد أم للشركات والمؤسسات[1]، ولكن قيام النقود بوظيفتها معياراً للقيم جعلها تكون وحدة للحساب *Unit of account* في جميع المجالات.

فهذه الحكومات تقدِّر موازنتها على أساس النقود، وتضع ميزانيتها على أساس النقود أيضاً، وبذلك يمكن جمع قيم الأصول الثابتة مع المتداولة، وبدون هذه الوظيفة للنقود يصبح أمر القيم صعباً وشاقاً؛ إذ كيف تقدَّر الآلات ـ وهي من الأصول الثابتة ـ مع البضاعة تامة الصنع ـ وهي من الأصول المتداولة ـ إذا لم توجد وحدة للحساب؟.

ومثل هذا يقال في الحديث عن الشركات والمؤسسات الضخمة؛ إذ إن الوظيفة الاقتصادية للنقود قد سَهَّلَت أموراً كثيرة داخل هذه المنشآت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيام النقود بصفتها معياراً للقيم ساعد المنتجين كثيراً ـ بعد أن عرفوا سعر السوق لكل عامل من عوامل الإنتاج وهي الأرض والعمل وهم يمتلكون رأس المال ـ في رسم خطط الإنتاج وتقدير حجمه[2]، وتحديد المواصفات المطلوبة في السوق، وبالتالي توزيع هذه المنتجات بشكل مناسب، ليتحقق للمنتجين أقصى ربح ممكن، أي إن النقود تقيس التكاليف لدى المنتجين كما تقيس المنفعة لدى المستهلكين[3].

---

(1) ينظر: محاضرات في النقود والبنوك...، د. صقر أحمد صقر، ص 12.

(2) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 15 ـ 16.

(3) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 8.

ولقد ساعدت هذه الوظيفة المستثمرين على اختيار البدائل من المشروعات الإنتاجية المختلفة؛ إذ إنها قد يسرت حساب التكاليف النسبية للمشروعات[1]، وبالتالي أصبحت الفرصة مهيأة أمام المستثمرين لانتقاء البديل المناسب من هذه المشروعات الإنتاجية والتي تحقق أكبر ربح ممكن.

وأما الأفراد، فقد استفادوا من عمل النقود بصفتها مقياساً للقيم في حسن اختيارهم للسلع التي تلائم دخلهم وإمكاناتهم، فقد عُرِفَت أسعار السلع والخدمات المختلفة، وقِيْسَت بوحدة حساب ثابتة نسبياً، ومعيارٍ محدد مستقر نسبياً، وصار من السهل على الفرد أن ينتقي من أنواع السلع ما يشاؤه، ومن أصناف الخدمات ما يناسبه، دون تعب أو إرهاق يصيبه في حال عدم وجود هذا المقياس، وبذلك تقوم النقود بقياس المنفعة لدى المستهلك[2]، وفي ضوئها يختار.

عملها:

تقوم النقود بعمل فَعَّال وخاصة في وقتنا المعاصر؛ إذ إنها تُسَهِّل عمليات التبادل والمعاوضة، بسبب قيامها بقياس قيم السلع والخدمات المتنوعة والمتعددة والمختلفة، فهي بذلك تساعد على تحديد العلاقة بين قيمة سلعة أو خدمة معينة، وقيم باقي السلع والخدمات، فهي: [معدل للاستبدال][3]، وخاصة بين السلع الكبيرة الحجم التي يصعب تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون أن تفقد قيمتها[4]، لذلك تأتي النقود مُيَسِّرَة ومُسَهِّلَة أمر التبادل.

ولقد أفادت النقود ـ بشكل كبير ـ الشركات الضخمة والمؤسسات العملاقة في مجتمعات تقسيم العمل والتخصص فيه؛ إذ بالنقود يمكن التعبير عن مختلف

---

(1) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، ص 12.

(2) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 8.

(3) النقود والمصارف...، د. عبد المنعم البيه، ص 27.

(4) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، ص 12.

الأصول[1] والخصوم[2] على تباينها وتنوعها، وقيم الدخول والمصروفات على اختلافها وكثرتها، بالإضافة إلى فائدة إمكانية جمع القيم بعضها إلى بعض، أو طرح بعضها من بعض، وذلك حسب الظروف والأحوال المطلوب فيها قياس القيم أو جمعها أو طرحها[3].

إذاً، فوظيفة النقود الاقتصادية هي أنها مقياس الأشياء المختلفة، سواء كانت سلعاً أم خدمات، فهل هذا المقياس ثابت أم متغير؟ هل هو مطلق أم نسبي؟.

ثبات المقياس وتغيره:

في الأصل يجب أن يكون المقياس ـ أيَّ مقياس كان ـ ثابتاً، مطلقاً، كما هو الحال بالنسبة للمقاييس المختلفة.

فالمتر، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس الأطوال والمسافات.

والمتر المربع، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس المساحات.

و(الغرام)، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس الأوزان.

و(المتر المكعب)، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس الحجوم.

و(الأمبير)، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس شدة التيار الكهربائي.

و(الترمومتر)، مقياس ثابت ومطلق، يستخدم في قياس درجة الحرارة.

وهناك عدد كبير من المقاييس، وكلها ثابتة ومطلقة.

*** أما مقياس القيم:**

فمن جهة أنه مقياس، ينبغي أن يكون ـ كغيره من المقاييس ـ ثابتاً ومطلقاً.

---

(1) يقصد بالأصول: الجانب المدين من الميزانية العمومية، وتشمل الأصول الثابتة (الآلات والمباني..)، وتشمل الأصول المتداولة (البضاعة...)، وتشمل الأموال الجاهزة (الصندوق...)، وأرصدة مدينة أخرى.

(2) يقصد بالخصوم: الجانب الدائن من الميزانية العمومية، وتشمل صافي حقوق الملكية (رأس المال...)، والخصوم المتداولة (موردون...)، وأرصدة دائنة أخرى.

(3) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 14.

أما من حيث الواقع، فإن هذا المقياس غير ثابت وغير مطلق، نتيجة تحكم الظروف فيه.

فالثبات المطلق إنما يكون للأشياء، أما القيم والأثمان فإنها تختلف باختلاف نظرة الناس إليها ـ وإن كان من المفروض أن تكون ثابتة ـ، ولذلك تكون مرنة بل غير ثابتة، وهنا يأتي دور الحكومات والدول وأولي الأمر في تدخلهم، لضمان ثبات قيمة النقود، حتى تبقى مقياساً ثابتاً للقيم.

وقد سار الباحثون في توضيح فكرة أن النقود مقياس للقيم، في اتجاهين:

اتجاه جعل النقود مقياساً كاملاً ثابتاً مطلقاً، لا يختلف عن أية وحدة قياس أخرى.

واتجاه يرى أن النقود بصفتها مقياساً للقيم، لم تصل إلى ما وصلت إليه وحدات القياس الأخرى، من الثبات والاستقرار.

ومن الباحثين الذين اتجهوا الاتجاه الأول، الدكتور فؤاد دهمان، إذ يقول: [تكون الليرة قد لعبت بالنسبة للقيمة، الدور الذي يلعبه المتر بالنسبة للأطوال، والغرام بالنسبة للأوزان، والمتر المكعب بالنسبة للحجوم، وما إلى ذلك من المقاييس][1].

أما الدكتور محمد زكي شافعي، والدكتور صقر أحمد صقر، الدكتور زياد علواني، فقد ساروا في الاتجاه الثاني؛ إذ إنهم اعتبروا أن النقود بصفتها مقياساً للقيم، فيه نوع من القصور لعدم ثباته المطلق.

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: [إن النقود لم تصل قط إلى ما وصلت إليه وحدات القياس الطبيعية من الانضباط وثبات المقدار][2].

ويقول الدكتور صقر أحمد صقر: [تجدر الإشارة إلى أن النقود كمعيار للقيمة تعاني من القصور، وذلك على عكس الحال من مقاييس السوائل أو المسافات أو المساحات][3].

---

(1) الاقتصاد السياسي، ج2، ص 8.

(2) مقدمة في النقود والبنوك، ص 12.

(3) محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، ص 13.

ويقول الدكتور زياد علواني: [ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن النقود إذا استخدمت مقياساً للقيم، فإنها في الواقع والحقيقة لم تبلغ ـ في وقت من الأوقات ـ درجة المقياس المطلق، مثل المتر في قياسه الأطوال، والكيلو غرام في قياسه الأوزان، أو الترمومتر في قياسه درجة الحرارة؛ وذلك لأنه في حين كون هذا المقياس ثابتاً لا يتغير بتغير الزمان والمكان، نجد أن النقود تتغير قوة وضعفاً حسب الظروف والأحوال][1].

الموازنة والترجيح:

مما سبق يمكن القول: إن الاتجاه الثاني إنما يتحدث عن الواقع الذي تسير فيه النقود، فهو اتجاه صحيح، إذا أريد به دراسة الحال والواقع.

أما الاتجاه الأول، فهو الذي يجب أن يعتمد، لأنه الأصل؛ إذ إن المفهوم العام للمقياس هو أن يكون ثابتاً يؤدي ما تؤديه سائر وحدات القياس الأخرى المختلفة، ومن هنا كان هدف السياسة النقدية التي تستخدمها الدول والحكومات في العالم هو المحافظة على ثبات المقياس، وبمعنى آخر، المحافظة على قيمة النقود لتبقى صالحة للقيام بدور المقياس لقيم السلع والخدمات.

مع أن الدكتور محمد زكي شافعي ـ وهو ممن اتجه الاتجاه الثاني ـ لم يغفل هذه الناحية؛ إذ إنه أشار إلى ضرورة ثبات المقياس، فقال: [على أنه لا خلاف بين الاقتصاديين عموماً في وجوب اتصاف النقود بثبات نسبي في القوة الشرائية كيما يتسنى لها إحسان أداء وظيفة المقياس المشترك للقيم][2].

وإنما كان هذا الاتفاق بين الاقتصاديين على وجوب اتصاف النقود بالثبات؛ لأن النقود في حد ذاتها قيمة، وليست مقياساً مجرداً؛ إذ لو كانت مقياساً مجرداً لاتصفت بالثبات والمطلقية دون تدخل من أحد، فرداً كان أو حكومة،أما وإن النقود تمثل قيمة اكتسبتها من ثقة الناس بها، فكان لزاماً أن يكون هناك تدخل

---

(1) نقود ومصارف، ص 13.

(2) مقدمة في النقود والبنوك، ص 12.

لتحقيق التوازن في قيمتها، لتكون قريبة من الثبات المطلق، أي: ثباتٍ نسبي لتكون حاكمة على قيم الأشياء ومقاساً لها.

ويجدر بالبحث أن يشرح معنى قيمة النقود ومفهومها، قبل الانتقال للحديث عن دور السياسة النقدية في تحقيق الثبات النسبي لقيمة النقود، ولا بدّ من التذكير قبل ذلك بتعريف القيمة، والفرق بينها وبين الثمن والسعر.

القيمة، الثمن، السعر:

القيمة: جاء في القاموس الفقهي: [قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع: ثمنه، وفي الاصطلاح: ما قُوِّم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان][1].

وبعبارة أخرى: القيمة هي: [ما يساويه الشيء في تقويم المقوِّمين أي: أهل الخبرة][2].

الثمن: هو: [العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة][3]. أو هو: [ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع][4].

السعر: هو: [ما يقوم عليه الثمن][5]، أو هو: الثمن المقدر للسلعة][6].

فالقيمة: هي المنفعة الحقيقية للشيء لدى المالك.

والسعر: ما يطلبه العارض في السوق.

والثمن: ما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

وبعد هذا البيان، يبقى السؤال: هل هذه التعريفات متشابهة في الدلالة على المعنى أم لا؟.

---

(1) سعدي أبو جيب، ص 311.

(2) الموسوعة الفقهية، ج9، ص 26 ـ 27.

(3) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 52.

(4) الموسوعة الفقهية، ج9، ص 26.

(5) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 172.

(6) الموسوعة الفقهية ، ج9، ص 27.

اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك، فمن قائل: إنها متساوية، ومن قائل: إنها متباينة.

والذي أراه أن لكل لفظ من ألفاظ اللغة العربية معنى مستقلاً، لا ينوب عنه غيره مهما كان اللفظان مترادفين، إذ لا بدّ أن تجد معنى مغايراً بينهما، يميز كل لفظ عن مرادفه، فلا ينطبق معنى كلمة على أخرى، وإن كان ذلك قد جاز، فإنما هو على سبيل المجاز، لا الحقيقة.

وهنا يمكن القول، استناداً إلى التعريفات السابقة:

بأن قيمة الشيء هي منفعته الذاتية، وقدرته على إشباع الحاجات.

أما الثمن فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أعلى من قيمة الشيء أم أخفض.

أما السعر فهو القدر المقرر من صاحب السلعة، قبل التراضي.

ومن هنا قسم الباحثون القيمة إلى قسمين[1]:

ـ قيمة استعمالية: وهي قيمة ذاتية خاصة بالشيء، ويقال هنا: إن لهذا الشيء قيمة، قدرها كذا.

ـ قيمة استبدالية: وهي قيمة عَرَضِية وخارجة عنه، ويقال هنا: إن ثمن الشيء قد بلغ كذا.

إذاً، فلا تنتقل القيمة إلى ثمن إلا عند الاستبدال، أي التبادل والمعارضة.

مفهوم قيمة النقود:

إن الحديث عن قيمة النقود ذو شقين: الشق الأول عن قيمة النقود الذهبية والفضية، والشق الثاني عن قيمة النقود الورقية.

---

(1) ينظر: تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، د. إسماعيل سفر، ص 32، وص 101.

* أما النقود الذهبية والفضية، فإذا نُظِرَ إليها على أنها أثمان بالخلقة[1]، فإن للنقود قيمتين: استعمالية ذاتية، وتبادلية خارجية، مع العلم بأن القيمتين متساويتان، نظراً لما يتمتع به هذا النوع من النقود من الثبات في القيمة.

أما إذا نظر إليها على أنها وسيلة للمقصود، وأنها لا تطلب لذاتها[2]؛ فإن للنقود الذهبية والفضية ـ كالنقود الورقية ـ قيمة استبدالية فقط، وليس لها قيمة استعمالية.

* أما بالنسبة للنقود الورقية، فإنه من المتفق عليه أن هذا النوع من النقود ليس له أي قيمة ذاتية، وبالتالي ليس له قيمة استعمالية إلا قيمته ورقاً، وهي لا تُذكر إذا ما قورنت بما تم الاتفاق عليه عند الإصدار الحكومي واصطلح عليه الناس من قيمة هذه الورقة نقوداً.

إذاً، فكل ما تملكه النقود الورقية هو تلك القيمة الاستبدالية؛ إذ إن النقود الورقية لا منفعة بأعيانها، ونفعها إنما هو بقدر ما تشتري من سلع وخدمات من السوق، وهذا ما يقوله الاقتصاديون عند حديثهم عن القيمة[3]، فهم يركزون على قيمة النقود الاستبدالية دون التطرق للقيمة الاستعمالية التي هي معدومة في النقود الورقية.

يقول الدكتور محمد زكي شافعي:[تعرّف قيمة النقود بأنها: عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات، أي القوة الشرائية للنقود][4].

ويقول الدكتور إسماعيل هاشم: [قيمة النقود هي كمية السلع والأشياء التي يمكن أن نشتريها بوحدة النقود][5].

---

(1) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 37، وتاريخ النقود الإسلامية، المازنداني، ص 32، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج3، ص 112.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج4، ص 90 ـ 91، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص 296، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج19، ص 254.

(3) ينظر: علم الاقتصاد، د. سعد حمزة، ص 45.

(4) مقدمة في النقود والبنوك، ص 56.

(5) مذكرات في النقود والبنوك، ص 111.

ويقول الدكتور صقر أحمد صقر: [يتم تعريف قيمة النقود بأنها: عبارة عن القوة الشرائية للنقود؛ أي قدرتها على المبادلة بسائر السلع والخدمات][1].

ويقول الدكتور شوقي دنيا: [يقصد بقيمة النقود: قوتها الشرائية؛ أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما، من السلع والخدمات][2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: [والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية][3].

وهكذا، فإن من المتفق عليه ـ وهذا هو مبرر كثرة النقول ـ أن قيمة النقود ما هي إلا القوة الشرائية لهذه النقود، أي: ماذا تستطيع أن تشتري من السوق؟.

وبما أن قيمة النقود الورقية استبدالية، فإنها تتبع ظروف الاستبدال من حيث الزمان والمكان، لذلك كانت متذبذبة، وغير ثابتة.

أسباب تذبذب قيمة النقود:

في البداية ينبغي التذكر بأن التذبذب في قيمة النقود لم يكن يحصل في زمن تداول الناس النقود المعدنية ـ الذهبية والفضية ـ بهذا الشكل الواسع والفرق الواضح؛ إذ إن من خصائص النقود المعدنية: الثبات والاستقرار في القيمة، وذلك في المدى القصير، أما في المدى الطويل فإن قيمتها تتغير، وتغيرها ليس بالشكل الواسع الذي تتغير به النقود الورقية.

وتغير قيمة النقود المعدنية قد حصل بالفعل، إذ بينما كان ـ في زمن النَّبي ﷺ ـ كل دينار يساوي عشرة دراهم[4]، صار الأمر مختلفاً في زمن الخليفة عمر بن

---

(1) محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، ص 49.

(2) النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقال في مجلة أضواء الشريعة العدد (15)، سنة 1404هـ ص 362.

(3) فقه الزكاة/ ج1، ص 265.

(4) كما يؤخذ من نصاب الزكاة (20) مثقالاً من الذهب، أو (200) درهماً من الفضة.

الخطاب، إذ إن كل دينار صار يساوي اثني عشر درهماً، وهذا ما استقر عليه العمل، كما سبق بيانه[1].

ثم إنه في العصر العباسي وصل الأمر إلى أن الدينار يساوي خمسة عشر درهماً أو أكثر[2].

وهكذا، فإن التذبذب في قيمة النقود المعدنية كان على المدى الطويل، أما النقود الورقية فإن سرعة تذبذبها كبيرة، والبعد عن مركز التوازن غالباً ما يكون واسعاً، حتى في المدى القصير، لذلك اهتم علماء الاقتصاد بدراسة قيمة النقود، ومعرفة أسباب تذبذب قيمتها، وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، ووضع الحلول لمعالجتها.

وبما أن النقود تستمد قيمتها من ثقة الناس بها؛ فإن أي زعزعة في تلك الثقة تؤدي إلى انخفاض قيمة النقود.

وأمر آخر يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود وارتفاعها، هو تَعَرُّض السلع التي تقوّم بها النقود، للزيادة والنقصان طبقاً لما يقتضيه قانون العرض والطلب، وكأن سبب تذبذب قيمة النقود لا يرجع إلى ذاتها، بل إلى ما تقوَّم به من السلع، بمعنى أن قيمة النقود تتحدد بما يسمى «مستوى الأسعار»؛ إذ إن قيمة النقود عبارة عن نسبة تُمثِّل معادلة بين سلعتين، إحداهما النقود، والأخرى تمثل السلع، ولا يحدث ارتفاع في طرف إلا إذا حدث انخفاض في الطرف الآخر، فالعلاقة بين قيمة النقود ومستوى أسعار السلع علاقة عكسية[3].

وهناك أمر ثالث يؤدي إلى تذبذب قيمة النقود يتمثل في وضع الدولة المُصْدِرة للنقود؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والعلاقة هنا طردية بين النقود وقوة الدولة، فكلما كان مركز الدولة قوياً كانت قيمة النقود أعلى، ويستتبع ذلك استقراراً في قيمتها، ومن هنا نشأ ما يسمى «العُمَل ـ جمع عملة ـ الصعبة» والتي تقاس عليها قيم بقية العملات.

---

(1) ينظر ص 147.

(2) ينظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج1، هامش ص 264.

(3) ينظر: محاضرات في النقود والبنوك...، د. صقر أحمد صقر، ص 49.

إذاً، يمكن إرجاع ارتفاع وانخفاض قيمة النقود إلى ثلاث أسباب:

1 ـ السبب الاجتماعي: ضعف ثقة الناس بالنقود، وقوتها.

2 ـ السبب الاقتصادي: ارتفاع وانخفاض قيم السلع التي تقوّم بها النقود.

3 ـ السبب السياسي: الحالة العامة للبلاد، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ويأتي السؤال الآن: إذا كانت قيمة النقود تتعرض للارتفاع والانخفاض، فما دور الحكومة تجاه ذلك؟ هل تقف موقف المتفرج، أم تتدخل لتمنع هذا الاضطراب في قيمة النقود، لتحفظ للناس حقوقهم؟ الجواب يأتي.

السياسة النقدية وأثرها في استقرار قيمة النقود:

السياسة النقدية بالتعريف هي: [ما يُتَّخَذُ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الاقتصاد الوطني، ولها أهداف رئيسة، من أهمها: تحقيق الاستقرار الاقتصادي][1].

وبعبارة أخرى، هي: عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة المتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني؛ لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية[2].

لذلك يرى الاقتصاديون أن الثبات والاستقرار في قيمة النقود هو من أَلْزَمِ الضمانات لدفع القلق والضرر عن أرزاق الناس[3]، وهذا الهدف ـ استقرار قيمة النقود ـ هدف إسلامي مهم، لا غنى عنه؛ إذ إن الإسلام يعلق أهمية كبرى على الأمانة، والوفاء بالعهد والعدالة في جميع المعاملات[4].

---

(1) السياسة المالية والنقدية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامية، العدد (73)، ذو الحجة 1407هـ أغسطس 1987م، ص 43.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 29 ـ 30.

(3) ينظر: الإسلام الرأسمالي، أنور الجندي، ضمن سلسلة دراسات إسلامية معاصرة، رقم (42)، الطبعة الأولى 1402هـ = 1982م، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص 46.

(4) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة د. رفيق المصري، الطبعة العربية الأولى 1408هـ = 1987م، =

فالقرآن الكريم، يبين بوضوح، ضرورة الأمانة وأهمية العدالة في كل مقاييس القيمة، فيقول: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾[الإسراء: 35].

ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[الأنعام: 152].

ويقول: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

ويقول: ﴿ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [هود: 84 ـ 85].

ويقول: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 181 ـ 183].

هذه الآيات الآمرة بإيفاء الكيل والميزان، وثبات المقياس، ليست خاصة بالأفراد فحسب، وإنما تتوجه بالأمر إلى المجتمع ككل، والذي تديره الدولة أو الحكومة.

وبما أن النقود أحد المقاييس، فكأن الأمر بضرورة ثبات قيمة النقود، والعملِ على استقرارها مُوَجَّهٌ من قِبَل الله تبارك وتعالى إلى السلطات المختصة بشؤون الاقتصاد والمهتمة بأمور المال.

* ولقد اهتم علماء الدين الإسلامي بموضوع ثبات قيمة النقود، ودعوا إلى ضرورة استقرار أسعارها وقيمتها.

فهذا ابن القيم، يقول: [إن الدراهم والدنانير ـ يعني النقود ـ أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً، ومضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر ـ أي نقيس ـ به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون ـ أي

= مع إضافة وتنقيحات على الأصل الإنجليزي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 51.

يقيسون ـ به المبيعات حاجة ضرورية وعامة، وذلك لا يمكن ـ أي لا يتم ـ إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر][1].

ففي هذا النص دعوة لولي الأمر أن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها[2]:

1 ـ توفير الكميات اللازمة من النقود لإتمام عمليات التبادل.

2 ـ المحافظة على قيمة النقود.

3 ـ العمل على ثبات هذه القيمة واستقرارها.

* كما اهتم علماء الاقتصاد بالسياسة النقدية، من أجل العمل على استقرار قيمة النقود وثبات أسعارها.

يقول الدكتور فؤاد دهمان: [إن استعمال النقود كمقياس للقيمة، أي كأداة في الحسابات الاقتصادية، ووسيلة للتداول، استدعى منذ القديم تدخل السلطات العامة في أمرها، وكان هذا التدخل في البدء بسيطاً يقتصر على سكّ النقود؛ ضماناً لعيارها وأوزانها، ولكنه اليوم أصبح أكبر بكثير][3].

ووصل الأمر ببعض الاقتصاديين إلى حد القول، بأن الحكومة يمكنها أن تستخدم سلطتها في إدارة الشؤون النقدية؛ لكي تؤدي مهمة إيجابية في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع، وذلك بوساطة تغيير قيمة النقود، أو تغيير كميتها[4].

إذاً فللسياسة النقدية أثر مهم في النقود من خلال تحقيق أهداف الحكومة، وهذه الأهداف تتبع المصلحة العامة لكل دولة، كما إن للسياسة النقدية دورها في تحقيق ثبات القيمة الحقيقة للنقود.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 156.

(2) ينظر: السياسة المالية والنقدية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 73، ذو الحجة 1407هـ أغسطس 1987م، ص 36.

(3) الاقتصاد السياسي، ج2، ص 19 ـ 20.

(4) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 22.

وتظهر أهمية السياسة النقدية، فيما لو تعرضت قيمة النقود للتغير، زيادة أو نقصاناً، فإنها ستفقد دورها في القيام بوظيفتها مقياساً للقيم، بالإضافة إلى ما تُحدثه من آثار سيئة على حالة الناس الاقتصادية بسبب التقلبات في قيمة الأموال التي عندهم.

ولقد قدّم الإسلام كثيراً من الوسائل والأدوات لاستخدامها في السياسة النقدية؛ لتحقيق هدف الاستقرار والثبات في قيمة النقود:

1 ـ فالإسلام يحرّم كل ما من شأنه إغلاء الأسعار، ومن المعروف اقتصادياً أن غلاء الأسعار يعني بالمقابل انخفاض قيمة النقود.

2 ـ إن التحكم بكمية النقود منوط بولي الأمر؛ إذ إن أمر الإصدار راجع إلى رأي الحاكم فيما يراه من المصلحة العامة، ولا يجوز لأحد من أفراد المجتمع أن يُقَلِّدَ النقود أو أن يزوّرها، وقد سبقت الإشارة إلى أن عبد الملك بن مروان لما سكّ العملة الإسلامية منع المواطنين أن يتعاملوا بغيرها[1].

[وقد قال الإمام أحمد[2]: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخِّصَ لهم ـ أي في ذلك ـ ركبوا العظائم][3].

ويقول الإمام النووي: [إن ضرب النقود من أعمال الإمام][4].

ويقول ابن خلدون: [والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها][5].

---

(1) ينظر ص 153 وما بعدها.

(2) ابن حنبل، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد، سجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة (220هـ)، توفي أيام المتوكل سنة (241هـ = 855م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 203.

(3) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلي الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، 1403هـ = 1983م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 181.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية 1405هـ = 1985م، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج2، ص 258.

(5) المقدمة، ص 526.

3 ـ أما من جهة العرض والطلب، فإن الإسلام قد حضّ المسلمين على الاعتدال في نفقاتهم والتوسط في تقدير تكاليف منتوجاتهم، وهذا ما يجعل أمر النقود في مأمن ومعزل عن التضخم والانكماش.

وهنا يرد حديث النهي عن كسر سُكَّةِ المسلمين[1]، فهو أصل في هذا الباب؛ إذ إنه إذا كان مجرد تكسير الدرهم أو الدينار وتحويلهما إلى أصلهما لا يجوز ـ ومثله إحراق النقود الورقية ـ فإن كل ما يؤثر في النقود وفي سلامة أدائها لوظائفها، وفي تقليل حجمها أو تكثيره بعكس المصلحة العامة لا يجوز أيضاً[2].

وفي ضوء هذه المعايير والأدوات والعوامل، فإن النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يُخْشَى عليها من التذبذب والتغير الكبير في قيمتها مهما كان نوعها.

يقول الدكتور شوقي دنيا: [فسواء صحت النظرية النقدية القديمة أم الحديثة، أم نظرية كينز[3] في تفسير تغير قيمة النقود، فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي نجد من الأدوات ما يحفظ على مستوى الأسعار ـ أي: يحافظ على قيمة النقود ـ أكبر قدر ممكن من الثبات][4].

فإذا حصلت النقود على ثبات نسبي واستقرار في القيمة الحقيقية لها، استطاعت أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية ـ مقياساً للقيم ـ على أتم وجه.

***

---

(1) ينظر ص 108.

(2) ينظر: النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مقال في مجلة أضواء الشريعة، العدد 15، سنة 1404هـ ص 357.

(3) JOHN MAYNARD KEYNES ولد سنة (1883م)، تَعَلَّم الفلسفة والاقتصاد في جامعة كمبردج، كان تلميذاً لمارشال وبيجو، كان مفاوضاً رئيسياً في اجتماعات بريتون وودز، من أهم كتبه: النظرية العامة في الاستخدام والنقود وسعر الفائدة، نشر عام (1931م)، مات سنة (1946م). ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص 460.

(4) النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مقال في مجلة أضواء الشريعة، العدد 15، سنة 1404هـ، ص 363.